

مرسوم بتحديد الرسوم المعمول بها فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل في النظام الدولي

مرسوم رقم 2.81.223 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يراير 1982) بتحديد الرسوم المعمول بها فيما يتعلق بارساليات بريد الرسائل في النظام الدولي¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72 260 الصادر -في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة قانون تنظيمي للمالية؛
وبناء على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بريودي
جانيرو يوم 26 اكتوبر 1979؛
ورعا لشروط تنفيذ الوثائق المشار اليها اعلاه ولاسيما الشروط المتعلقة بتحديد الرسوم
المفروضة على مختلف الخدمات البريدية الدولية؛
وباقترح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الأول 1402
(12 يناير 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تحدد رسوم ارساليات بريد الوسائل المعمول بها في النظام الدولي وفقا لما هو مبين في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.75.188 الصادر في 23 من رمضان 1395
(30 شتنبر 1975) بتعديل رسوم للخدمات البريدية في النظام الدولي.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3620 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1402 (17 مارس 1982)، ص 249.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبرابر 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والمواصلات،

الامضاء: محمد العنصر.

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء: عز الدين جسوس.